



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.



الضمانات التشريعية لمبدأ المساواة في الحملات الانتخابية
بعد دستور 2020

في: الحقوق. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري.

المشرف (ة):
الاستاذة/ بلجاني وردة.

من إعداد الطلبة:
الساكر عماد الدين
بكارى فتحي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. فطحيزة تجاني بشير	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	رئيسا
أ. بلجاني وردة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مشرفا ومقررا
د. حراش أحلام	استاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك
الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده.

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقّة والحنان إلى التي بحنانها
ارتويت وبدفئتها احتमित وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما
وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها إلى روح أبي، الطاهرة الزكية أسأل
الله العليّ التقدير أن يرحمه ويجمعنا معه في الجنان
إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني
حلو الحياة ومرها، تحت السقف الواحد إخوتي. ولكل من يحمل لقب

بكاربي

إلى أحسن من عرفني بهم القدر الأصدقاء القدامى
وأصدقاء الدراسة،
إلى كل من لم يدركهم قلّمي، أقول لهم بعدتم ولم يبعد
عن القلب حبكم وأنتم في الفؤاد حضور

فتحي

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي

ونور لي دربي.

شكرا للعشرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني أن من لم يتألم فلن يتعلم

وأن السقوط بداية النجاح.

إليك أبي، يا من سهرت على تحفيزي وكنت سندي ماديا ومعنويا. إليك أمي، يا من علمتني معنى

الصبر والاجتهاد، ويا من نورتي بصيرتي نحو الصواب بالنصائح والدعاء، أتم من علمتموني معنى ألا

تستسلم مهما واجهت.

إلى إخوتي عبد الواحد، محمد، خديجة.

إلى جدتي الغالية، إلى خالتي وأولادها.

إلى كل من أعماي، أخوالي، أصدقائي وأحبيتي في الله، وإلى كل من دعا لي بالخير ومد لي يد

المساعدة وكان لي سنداً.

ولا أنسى كل من درسني ووجهني.

عبد

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

- نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة *وردة بلجاني* على كل توجيهاتها وكذلك صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة رغم ارتباطاتها العائلية وتعدد التزاماتها.
- كما نشكر كثيرا الأساتذة الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها.
- كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق تخصص القانون الإداري بكليتنا و الطاقم الإداري على كل ما قدموه لنا من معلومات.

قائمة شرح المختصرات

- ص: صفحة.
- ص م: صفحات متعددة.
- م: مرجع.
- م س: مرجع سابق.
- ق ع: قانون عضوي.
- ج: جزء.
- ع: عدد.
- ط: طبعة.

مقدمة

تعد مسألة استقطاب أصوات الهيئة الناخبة لهذا الطرف أو ذاك من المسائل التي حظيت باهتمام كبير في مختلف التشريعات الانتخابية ،لذلك تعد مرحلة الحملة الانتخابية أحد أهم المراحل التمهيديّة للعملية الانتخابية ذات التأثير المباشر والجلي على المسار الانتخابي وتحتاج إلى تنظيم قانوني يضمن سيرها بشكل نزيه، ففي هذه المرحلة يتعرف المواطنون على المرشحين وبرامجهم الانتخابية فهي وسيلة المرشحين للتعريف بالجمهور بهم وبمواقفهم وقدراتهم وكفاءاته بكل الوسائل المشروعة لنيل ثقتهم ومن ثمة أصواتهم والفوز في الانتخاب .وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة فقد اهتم المشرع الجزائري بمرحلة الحملة الانتخابية وتناولها بالتنظيم عبر مختلف القوانين الانتخابية بما يضمن المساواة بين المترشحين للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة.

لذلك نجد المرشحين للانتخابات يسخرون كل طاقاتهم للتعريف بأنفسهم وإقناع الناخبين ببرامجهم و استعمالاتهم وحثهم على التصويت لصالحهم كل ذلك يتم قبل عملية التصويت ، في إطار ما يعرف بالحملة الانتخابية التي تعتبر وسيلة هامة للاتصال بالجماهير من أجل الحصول على تأييد الناخبين لهم ومن ثم تحقيق الفوز في الانتخابات بل تعد من أهم الأسلحة التي يعتمد عليها المرشحون عند خوضهم للمعارك الانتخابية وتزداد أهميتها في الوقت الحاضر مع تطور وتنوع وسائل الإعلام التي تستخدم في إطار الدعاية الانتخابية إلى درجة يمكن القول معها أنه بإمكان أي مرشح تدعيم فرصته في الفوز إذا ما أحسن استخدام تلك الوسائل على العكس من ذلك تتضاءل فرصة من لا يحسن استخدامها.

وبالنظر لأهمية الجانب المالي في الحملة الانتخابية فإن تفاوت المراكز المالية للمرشحين بما قد يتقونه من دعم مادي قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويقضي على التنافس المشروع ومن ثم التأثير على نتائج الانتخابات.

وأيا كانت الوسيلة فإن السير الحسن للانتخابات وضمن صدق تعبير النتائج عن حقيقة الإدارة العامة لا يتحقق إلا بالسماح لكافة المرشحين باستخدام وسائل الحملة الانتخابية بشكل متساوي ليتمكن من عرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم في الحملة الانتخابية خاصة على مستوى وسائل الإعلام التنفيذية والإذاعية وذلك لضمان اتصالهم جميعا على قدم المساواة بالرأي العام وهيئة الناخبين.

إن إرسال مبادئ المساواة والحياد وتقييد جميع الأطراف المتدخلة بالالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية بغرض إنجاح العملية الانتخابية وتحقيق ضمانات الديمقراطية والنزاهة والشفافية في مختلف المراحل.

ونظرا لأهمية مرحلة الحملة الانتخابية فقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 2021 الجديد المتعلق بنظام الانتخاب وإطاره القانوني في مختلف جوانبه بما يكفل تكافؤ الفرص بين المترشحين مع استخدام الوسائل والأساليب المشروعة للتواصل مع المترشحين مع و تكريس الوسائل المشروعة للتواصل مع الناخبين خلال المدة المحددة بعد استدعاء الهيئة الناخبة بشكل رسمي في الأماكن المخصصة للتبليغ وشرح البرنامج الانتخابي وإقناعهم به وتوجيههم عند الاختيار.

في الجزائر ظلت السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية لفترة زمنية طويلة، ولكن مع بوادر التغيير التي شهدتها العالم و توالي ضغوط المعارضة ومختلف الفعاليات الأخرى، أنشئت هيئات تكلف بمهمة رقابة العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة. في الجزائر كانت الأولى منذ إحداث اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1995، ثم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012، لتليها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، واليوم وكسابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية سياسية إدارية ومالية يراد من خلالها إدارة العملية الانتخابية عبر مراحلها من استدعاء الهيئة الناخبة وحتى إعلان النتائج الانتخابية.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة مستمدة من هذه المرحلة والضمانات المتعلقة بها لأنها ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية وهي أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي كالآتي:

- أسباب ذاتية:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي إضافة إلى موضوع الدراسة الذي لم يحظ بالقدر الكافي والتحليلات التي تؤكد على القيمة العلمية.

- أسباب موضوعية:

تتسم الحملة الانتخابية بالتنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم كذلك الأزمات التي وقعت فيها الجزائر جراء الانتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات والتجاوزات المتعلقة أساسا بالأعمال التحضيرية، إضافة إلى التغييرات الحديثة التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد هذا ما غير العديد من الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية.

أهداف الدراسة:

تتصب هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الحملات الانتخابية في إنجاح العملية الانتخابية وكيفية تمويلها وتنظيمها بالنسبة للقانون العضوي الجديد من خلال الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وأهم ما جاء به من مستجدات في سبيل تنظيم الحملة الانتخابية وتحقيق رقابة أكثر فعالية على المستوى الواقعي.

ونظرا لتعدد أوجه الدراسة التي قد تشمل موضوع البحث فقد أردنا دراسته من زاوية تبرز أهمية المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في ضمان سلامة ونزاهة الانتخابات وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما مدى فاعلية الضمانات التشريعية المتاحة بعد دستور 2020 لكفالة مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية؟

التساؤلات:

الفرضيات:

- نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من الإجراءات والضوابط القانونية لضمان شفافيتها ونزاهتها والرقابة عليها.

- آليات و ضمانات الحملة الانتخابية تتلخص في هيئة او هيئات رقابية تحرس على مراقبة الأحكام المالية وضبط مصادر تمويل الحملات الانتخابية.

مناهج الدراسة:

اتبعنا في الدراسة منهجين منهج رئيسي ومنهج مساعد المنهج الرئيسي هو منهج تحليلي وذلك من خلال تحليل لبعض النصوص القانونية للقانون العضوي 21-01 الجديد المتعلق بنظام الانتخابات والمنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الجديد بالقوانين السابقة.

الدراسات السابقة:

- تناولت بعض الدراسات السابقة الموضوع وعالجته في إطار قوانين سابقة، منها ما تضمن تناول الموضوع بشكل مجمل ومنها ما اقتصر على جزء منه فقط. نذكر منها:
- أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006/2005.
 - إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014
 - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015
 - مولود بن ناصف، الضمانات، القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017/2016
 - غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص64.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهت بحثنا هذا على الرغم من أهميته إضافة إلى حداثة نصوصه وقلة المراجع المتخصصة في قانون الانتخابات الجزائري وعدم توافرها محليا إضافة إلى قدم الإسناد القانوني في المراجع المتوفرة، وعدم توفر مراجع ملمة بموضوع دراستنا بكثرة.

ولتحليل ودراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين أساسيين حيث تم التطرق إلى الضمانات القانونية لمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية أما الفصل الثاني فقد تم عرض أهم المبادئ التي تكفل المساواة في الحملات الانتخابية وفقا لأحكام دستور 2020.

الفصل الأول

مبدأ كفالة المساواة في الحملات الانتخابية وفقاً لأحكام دستور 2020

تمهيد:

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة، والتي حرس المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020. فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابذة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون، أو أمام القضاء أو في تكريس الحقوق والحريات الخاصة خاصة السياسية منها، أو المساواة في الحقوق الأخرى كالحق في التعليم، أو الحق في تقلد الوظائف العامة للدولة. واستنادا عما سبق تم تقسيم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني: ضمانات المساواة في استعمال الحملة الانتخابية

المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات

لقد أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14، بعد ما استجابت السلطة لبعض مطالب الأحزاب وممثلي المجتمع المدني، والشخصيات الوطنية، حيث تولت لجنة الوساطة والحوار رعاية مراحل تلك الحوارات واللقاءات على أعقاب أحداث الحراك الذي شهده الشارع الجزائري، وأثمرت تلك الجلسات توصيات مفادها ضرورة إجراء تعديلات على أساليب الرقابة على الانتخابات، بالقدر الذي يحقق مزيدا من الشفافية من خلال إبعاد الإدارة عن مجريات الإشراف عنها، فاستجابت السلطة بتعديل قانون الانتخابات، واستحداث السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على الإعداد لها ومراقبتها من البداية إلى النهاية لغاية إعلان النتائج¹ وذلك، بعد ما كانت الجزائر منذ زمن تسعى إلى ضمان العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين بالاعتماد على عدة آليات، وخاصة منذ سنة 1997²، في الانتخابات التشريعية عندما أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي هيئة وطنية ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية عملية الاقتراع في ظل احترام الدستور، واختيار الشعب وتجسيد دولة القانون عبر كافة المراحل إلى غاية فرز النتائج الانتخابية والإعلان الرسمي لها، ثم وفي سنة 1999 أعيد تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتغيرت التسمية إلى اللجنة

¹. اسماعيل بوقندو، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07 أبريل 2021، ص 20 وما بعدها.

². المرسوم الرئاسي رقم 97-85، المؤرخ في 6-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 1997.

الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002¹، ورئاسيات 2004² وتوالت عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق قانون نظام الانتخابات³، وكان الأثر الأكبر في التغيير بصدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات⁴، وجاء بنوعين من اللجان الوطنية تمثلت الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهي ذات تشكيلة قضائية تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ القواعد القانونية للانتخاب، أما الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم تأسيسها بمناسبة كل عملية اقتراع .

ثم في سنة 2016، أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفعل المادتين 193 و194 من التعديل الدستوري 2016⁵، وتم تنظيمها بالقانون العضوي 16-11⁶ والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات³، وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 19-07² الذي باشر به رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة⁷، وذلك لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ولتحل محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على العملية الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016 بالقانون العضوي 08/19⁸، حيث نصت المادة الثانية من القانون العضوي 19/07 بما يلي "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات

¹. المرسوم الرئاسي 02-129، المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية 26، الصادرة في 16-04-2002.

². المرسوم الرئاسي 04-20، المؤرخ في 7-02-2004، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004.

³. الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 6-03-1997.

⁴. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 14-10-2012.

⁵. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

⁶. القانون العضوي رقم 16/11، المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28/08/2016.

⁷. بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، جامعة باتنة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص.103

⁸. القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14-09-2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 55، الصادرة في 15-09-2019.

تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى بالسلطة المستقلة¹.

وبما أن النظام الانتخابي ليس نهائي بل أمر قابل للمراجعة والتغيير في ضوء الممارسة والتطبيق، وبعد أن فشلت بعض هذه الآليات بتنظيم الانتخابات بمعايير النزاهة والحياد والشفافية التي تحقق طموحات وأمال الشعوب تم تعديل القانون العضوي للانتخابات².

وفي هذا الإطار تم وفقا لأحكام دستور 2020 صدور الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث ان أهم ملاحظة على هذا التشريع أنه أصدر بأمر لتفادي طول الاجراءات التي يتخذها مسار القانون العضوي أمام البرلمان، وما يتطلب ذلك من تعديلات ومناقشة وتصويت، وخاصة أن الجزائر مقبلة على مواعيد هامة انتخابية تشريعية ومحلية، سبقها وعود رئيس الجمهورية المنتخب في: 12/12/2019 للشعب بتجسيد ذلك في اقرب وقت ممكن، بالإضافة إلى ضغوطات الحراك الذي استؤنف مؤخرا بمظاهرات سلمية طالبت رئيس الجمهورية بتجسيد وعوده، لكن هذه الأخيرة تأخرت بسبب جائحة كوفيد 19 التي استمرت عاما كاملا، كذلك الوعكة الصحية التي أصابت رئيس الجمهورية، وفي الحقيقة صدور هذه الهيئة عن طريق أمر منظم بقانون عضوي يبين مدى الأهمية التي يوليها المؤسس الدستوري، والمشرع لهذه الهيئة الجديدة القديمة التي كان إنشاؤها سابقا يتم بمراسيم رئاسية³.

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن لجنة الانتخابات تم تنظيمها بموجب المواد من المادة 07 إلى غاية المادة 49 من القانون العضوي، الأمر الذي يبين مدى الأهمية التي أولها المشرع لهذه الهيئة باعتبارها صمام أمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث جاء في فحوى المادة 07 ما يلي: طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

¹. اسماعيل بوقندو، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، الملتقى الدولي. مرجع سابق ص23

². سليمان لخميسي، النظام القانوني للسلطة المستقلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، المجلد 05، المجلد 02، ص711.

³. محيد حميد، عنان آمال، فعالية ونجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية رقابية على الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7/8/2021، ص04.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنمط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة، المتكونة من خبراء مستقلين، إذ اعتمد المشرع على المؤهلات العلمية، والمهنية مستبعدا الاعتبارات الحزبية والسياسية في تشكيل السلطة، كما اعتمد بخصوص تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التسيير الجماعي باعتباره مظهرا مدعما لتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وعليه، سنتناول في هذا المطلب كيفية تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بانتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول¹ وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا وعملية الانتخاب بصفة عامة تعتبر الآلية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة². وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة، حقيقة في اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية³، مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة، وما ينجر عليه من استقرار على جميع الأصعدة.

وتجدر الإشارة هنا أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان ينتخب ولا يعين، وهو ما كان يشكل فارقا من حيث استقلالية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس أنه يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس السلطة المستقلة الذين كانوا في ظل القانون العضوي 07-19 ينتخبون ولا دخل لرئيس الجمهورية في تعيينهم، وهو ما كان يشكل ضمانا أساسية في تشكيلة السلطة المستقلة، وهو من بين الايجابيات التي جاء بها القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

¹. انظر المادة 32 من القانون 07-19، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

². لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير قسنطينة 2006، ص 11.

³. المادة 47 من القانون العضوي 07-19.

⁴. عمر زرقط، المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية، المندوبية الولائية لولاية المدية نموذجا، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021، ص 07.

الفصل الأول: مبدأ كفالة المساواة في الحملات الانتخابية وفقا لأحكام دستور 2020

يعد انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف أعضاء مجلسها إحدى الضمانات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية عكس ما كان عليه سابقا، حيث يتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية¹، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العملية الانتخابية وذلك ما يعزز المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين السلطات²

وهو ما كان مقرا في دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016، والقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أين كان الرئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يتأسس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية".

والمادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16 التي تنص على: "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، لكن بعد الانتقادات التي وجهت من طرف الطبقة السياسية حول تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية استدرك المشرع الجزائري ذلك وكرس مبدأ الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وأصبح الرئيس في السلطة المستحدثة للانتخابات ينتخب من طرف نظرائه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 07/19³.

غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من الأمر المتعلق بالقانون العضوي رقم 01/21 تراجع عن عملية انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونص صراحة على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يعين من طرف رئيس الجمهورية،

كما حددت المادة 30 من القانون العضوي رقم 01/21 صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة في:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.

¹. المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

². غيولي منى، طويال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص64.

³. سليمانى خميسي، مرجع سابق، ص710.

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والادارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس¹.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية المندوبيات البلدية المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، كما يقوم بأهم مرحلة من مراحل الانتخابات هي الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التي كانت من اختصاص وزير الداخلية في الاستحقاقات والقوانين السابقة².
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم³.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- كما يمنح للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، ويتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة من (8) ثمانية أعضاء من بينهم نائبين للرئيس، اللذين يساعده على تولى مهامه وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين، ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريسا للديمقراطية واعطاء فرص لممثلين آخرين و الذين بإمكانهم تقديم

¹. بوعلام بن إسماعيلي، مرجع سابق، ص 208.

². أحسن غربي، مرجع سابق، ص 170.

³. غيولي منى، طويال عبد السلام، مرجع سابق، ص 65.

أدوار وإدراك نقائص سابقهم مما يعزز مصداقيتها وفعاليتها¹، أما عن طريقة انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 07/19 الى النظام الداخلي للسلطة المستقلة والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة حسب ما جاء في المادة 30 من النظام الداخلي والتي تتمثل في ما يلي:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المنوبيات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها².

الفرع الثاني: الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تتشكل السلطة من المجلس باعتباره الهيئة التداولية تصدر قرارات، ويضم المجلس أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، يتوزعون على عدة جهات، وفق توزيع التالي:

- عشرون (20) عضو يمثلون كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية.
- أربعة (04) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضوان (02) من المحامين.
- عضوان (02) من المحضرين القضائيين.
- عضوان (02) من الموثقين.
- خمسة (05) كفاءات مهنية دون تحديدها من المشرع.
- عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج.

¹ . عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، 333.

² . العارية بولرياح، مرجع سابق، ص111.

وعليه يضم مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خمسون (50) عضوا موزعين على تسعة (09) أصناف يتم اختيار الأعضاء من ضمنها، وفق آلية الانتخاب من قبل النظراء، وأحالت المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 تحديد كفاءات تنفيذ أحكام المادة لقرار يصدره مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

ومن خلال هذا التوزيع الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 07/19 يتبين لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية يتم اختيارهم من بين الكفاءات منها الكفاءات في التخصصات القانونية من خلال القضاة والمحامين والمحضرين والموثقين، مع إمكانية وجود كفاءات قانونية تتضمن الأساتذة الجامعيين الذين يتم اختيارهم ضمن فئة 10 من أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية، الى جانب كفاءات أخرى وشخصيات وطنية لها وزن على المستوى الوطني وخبرة في التسيير أو تقلد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة، الى جانب الاهتمام بالجالية الجزائرية في الخارج عن طريق ادراج عضوين يمثلان الجالية الجزائرية، وكل هذا التنوع في التشكيلة يضمن تعدد الآراء ووجهات النظر داخل المجلس²، اذ يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الاعضاء مظهر داعم للاستقلالية لأنه يساهم في منع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن للسلطة حسن اتخاذها للقرارات في المسائل التي تتدرج ضمن اختصاصها، وعليه فان تركيبة المجلس هي تركيبة غير سياسية، تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة³.

ان أعضاء المشرع على الكفاءات المجتمع المدني والأكاديميين، والقضاة، والمهنة الحرة المساعدة للعدالة مبني على افتراض أن من يشغلون وظائف بالجامعات والسلطة القضائية والمهنة الحرة، كالمحاماة، والموثقين، والمحضرين القضائيين، وغيرهم يتمتعون بالمصداقية والنزاهة والشفافية والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف والمهنة التي يشغلونها، الا أنها صفات نسبية، كما أنه يتعين أن تكون السلطة على درجة كبيرة من الاحترافية والمهنية حتى تتمكن من القيام بمهامها بأقل قدر من الأخطاء و الا تم التشكيك في نزاهة الانتخابات، وهذا لا يتأتى الا من خلال اختيار أعضاء يتميزون بهذه الصفات⁴.

وعليه فان تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات تخضع للإرادة النابعة منها دون تدخل مباشر من أي سلطة أخرى، ما يضمن لها استقلالية عضوية تنعكس ايجابا على الاستقلالية الوظيفية، فإذا كان المشرع

¹. العارية بولرباح، مرجع سابق، 1546.

². نبيلة مزواغي، مرجع سابق، ص1551.

³. بوعلام بن إسماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، 158.

⁴. شلاي رضا، سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، 212.

الجزائري أخذ بأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب فانه في المقابل أورد في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 استثناء عن القاعدة العامة يقضي بالتعيين بخصوص اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للمرة الأولى، وحاول أن يحيط العملية بضمانات تتمثل في¹:

- ضرورة أن تسبق عملية التعيين مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة.

- ضرورة احترام النسب المحددة في المادة 26 من القانون العضوي بخصوص تشكيل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى.

- غير أنه يعد التعيين غير مساعد على استقلالية العضو المعين لشعوره بالتبعية للجهة التي عينته واقترحته، وهذا ما يؤثر سلبا على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصوصا بشأن ملف اعادة ترشح رئيس الجمهورية.

- كما أن التعيين قد يكون بناء على الولاء والتبعية للجهات التي تعين وتقترح ما يجعل العضو غير مستقل عن جهة التعيين و الاختيار².

ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون العضوي المقصود بالعديد من المصطلحات والمفاهيم التي تشكل المعايير المعتمد عليها في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثلة خصوصا في:

- مصطلح الكفاءات المطلوبة في جميع الأصناف مثل الشخصيات الوطنية، كما لم يحدد أيضا المعايير التي على ضوئها يتم اختيار الشخصيات الوطنية، فالشخص قد يكون في نظر البعض شخصية وطنية لكن في نظر البعض الآخر ليس شخصية وطنية ما دامت لا توجد معايير يهتدى بها في تحديد الشخصية الوطنية³.

لم يحدد المشرع مفهوم خمسة كفاءات مهنية، إذ لم تحدد المهن التي يتبعونها خلافا لمهن المحاماة والمحضر القضائي والموثق التي حددتها المادة المذكورة، بالإضافة إلى ممثلي الجالية الوطنية في الخارج لم يتضمن النص على كفاءتهم⁴.

¹. سليمانى لخميسي، مرجع سابق، ص713.

². غيولي منى، طوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص63.

³. بوعلام بن سماعيل، مرجع سابق، ص159.

⁴. شلالى رضا، سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص211.

كما أنه لا يوجد معيار دقيق في تحديد من هي الكفاءات المقصودة من قبل المشرع، هل هو معيار الشهادة أم النجاح في مجال ما، أم التجربة الميدانية في هذا المجال أو غيره.

لم يحدد المشرع في نص المادة 26 ما المقصود بالنظرأء وعلى أي أساس يتم انتقاء الأعضاء من قبل النظرأء.¹

والجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا واحدا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

بعدما كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 07-19 يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي، 4 قضاة، محاميان، موثقان و محضران قضائيان، و خمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج، وهو ما يمثل في نظرنا تراجعا كبيرا في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كون أن كل أعضاء مجلس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 201 من الدستور على أن مدة عضوية كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأعضائها هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وقد كانت العهدة في القانون العضوي رقم 19-07 الملغى تبلغ 04 سنوات، غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد نصف المجلس كل سنتين.²

ولم تنص المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إمكانية التجديد الجزئي لمجلس السلطة، عكس ما هو مقرر في تونس وليبيا (مشروع دستور 2016)، وما كان مقررا سابقا للسلطة المستقلة، مما يجعل من احتمالية خلو مجلس السلطة واردا عند نهاية مدة العضوية بالنسبة لأعضاء السلطة، فتقنية التجديد الجزئي تضمن ديمومة وجود الجهاز، واستمراريته، وإعطاء فرصة للأعضاء الجدد للتكيف والتعود على المهمة برفقة الأعضاء المتبقين، كما تضمن الاستقرار المقرر لهذه الهيئة.³

بخصوص انتهاء العهدة في السلطة فلم يتضمن القانون العضوي أي حكم يتعلق بها، إلا ما تعلق بكونها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ولكنه نص على كيفية استخلاف عضو من أعضاء السلطة سيكون

¹. أحسن غربي، مرجع سابق، ص181.

². منى غيولي، عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص 64.

³. محمد البرج، عبد الحليم زيادة، مرجع سابق، ص13.

بموجب النظام الداخلي، والذي سيتضمن حالات انتهاء العهدة، والمتعلقة أساسا بحالات الشغور أو الاستقالة، أو المانع القانوني¹.

ولم يحدد القانون العضوي عهدة الرئيس مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس السلطة المحددة بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، كما لم يحدد شروط تعيين الرئيس أيضا ولا طرق انتهاء عهده إضافة إلى ما تم ذكره يتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة وتحت إشراف رئيسها على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة.
 - المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.
 - دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
 - تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة².
 - دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.
 - دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها.
- بخصوص انتهاء العهدة في السلطة فلم يتضمن القانون العضوي أي حكم يتعلق بها، إلا ما تعلق بكونها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفرع الثالث: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة الممثلات الدبلوماسية في الخارج.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة، وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين ذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها، أيضا نظرا لحجم المهمة الملقاة على عاتقها، والتي لا تخرج عن الهدف المنشود، وهي تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقانون العضوي 21-01 أعطى سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات، والبلديات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة المستقلة، حيث

¹. محمد البرج، عبد الحليم زيادة، مرجع سابق.

². بوعلام بن إسماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 160.

الفصل الأول: مبدأ كفالة المساواة في الحملات الانتخابية وفقا لأحكام دستور 2020

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 الى 15 عضوا يتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة¹ ويخضع عدد الأعضاء إلى المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة ، أما المندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة، ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية²، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها، وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا .

أما تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها، وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة حسب المادة 39 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات وتتولى المندوبيات حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المهام التالية:

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.

- ابلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإختيارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.
- تسجيل بريد المندوبية.

بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة، وتعمل الأمانة تحت امر رئيس السلطة المستقلة.

يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي نصها كالآتي:

" اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وان احترم دستور وقوانين الجمهورية والله على ما اقول شهيد³.

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية المندوبيات البلدية فتتم اليمين القانونية بنفس الصيغة أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

¹. المادة 42 من القانون العضوي رقم 01-21.

². المادة 43 من القانون العضوي رقم 01-21.

³. الملاحظة ان الهيئة السابقة المنصوص عليها في القانون العضوي: رقم 16-11 المنظم للانتخابات خالية من هذا الإجراء الذي يعد الضمانات لتجسيد الشفافية والنزاهة.

وحسب نص المادة 9 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ فان أعضاء السلطة وبمناسبة مباشرة مهامهم ملزمون بما يأتي:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة اداء مهامهم.
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- الامتناع عن اي تصرف او سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة او الحضور في الندوات او النشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها الا في إطار مباشرة مهامهم.
- الامتناع عن اي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة².

فبالنسبة للتعديل الدستوري 2020 لم يحدد طريقة تشكيل السلطة المستقلة، تاركا ذلك للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث دمج المشرع القانون العضوي للسلطة المستقلة رقم 07/19 مع القانون العضوي للانتخابات الجديد، ولم يجد التشكيل موضعه في الدستور بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها، و هذا خلافا للتعديل الدستوري 2016 أين تم النص على تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و حدد اختصاصاتها باختصار.

وبجانب تضمين الدستور ذاته تشكيل السلطة المستقلة، يجب أن يحدد الدستور عدد أعضاء هذه الجهة بشكل حصري، حتى لا يدع أي مجال لتدخل السلطة التشريعية في هذا التحديد أو لتدخل السلطة التنفيذية بضم أعضاء جدد لهذه الجهة في كل مرة³.

كما نجد بأن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضم في تشكيلتها ثلاثة قضاة، الأول تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، بالإضافة إلى قاض

¹. مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة. للانتخابات.

². بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص54.

³. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص04.

يعينه مجلس الدولة من بين قضااته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية¹.

المطلب الثاني: مهام اللجنة المستقلة للانتخابات

يرتكز عمل السلطة المستقلة على وجود مجموع من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، وكذا رخص لها القانون وسائل من خلالها تتدخل لتضمن شرعية وقانونية العملية الانتخابية.

كما يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها جودة وفعالية إدارة العملية الانتخابية وبغيابها تفقد الانتخابات شفافيتها ونزاهتها والتي سنحاول أن ندرجها ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

الاستقلالية هي الصفة التي إن وجدت فإنها تساعد على توافر باقي المميزات الأخرى كونها تضمن عدم التعرض لأي ضغوط أو تأثير من أي نوع ومن أي جهة كانت، والحياد له مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية سنحاول أن نتعرف على كل منهما في الفرعين المواليين:

¹. عبد الحق مزردى، وزاني أمنة، ملاحظات نقدية حول مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قراءة في أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أبريل 2021، ص04.

أولاً: مبدأ الاستقلالية

يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم التبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها¹.

المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 07/19 و التي نصت على ما يلي " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ". فنص صراحة على استقلاليتها نظرا لأهمية المبدأ وانعكاسه على وظيفتها الأساسية. على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي وذلك لكون أن تعبير الاستقلالية ينطوي على مفاهيم مختلفين:

يتعلق الأول: بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية ويتعلق الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية و التي تتعلق بعد خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى بالجوه، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسألتين منفصلتين عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوه¹. فالاستقلالية الوظيفية تمنح السلطة المستقلة المتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها الكثير من الصلاحيات، تعتبر معيارا يعمل على ترتيب آثار ايجابية تدعم استقلاليتها، وهذا ما يؤكد نية المشرع في ذلك، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها:

- الأهلية والصفة في التقاضي، حيث غياب الشخصية المعنوية يفقدها ذلك لتصبح الدولة صاحبة صفة الدعوى
- تحمل مسؤولية الأخطاء التي قد ترتكبها أثناء أداء مهامها مما يمكن الطرف المتضرر من المطالبة في تعويض من ذمتها المالية، حيث لا تتحمل الدولة تلك التعويضات إلا في حالة تأكد عجز الهيئة عن دفع تلك القيمة.
- تمكن الهيئة من إبرام عقود مع هيئات أخرى وطنية كانت أم أجنبية.
- يتضح مما سبق أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية يكسب رئيسها صفة التقاضي ويضفي عليها هامشا من الحرية في التصرف والاستقلالية، وضمان النزاهة وشفافية المهام المسندة إليها.

أما الاستقلالية من الناحية المالية من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات الإدارية المستقلة حيث يعبر هذا الأمر عن عدم تبعيتها لأي سلطة تعلوها من حيث التكوين المالي وهذا نتيجة لمدى تمتع الهيئة

الفصل الأول: مبدأ كفالة المساواة في الحملات الانتخابية وفقا لأحكام دستور 2020

بالشخصية المعنوية، وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها نص فيه المشرع بضرورة تمتع هذه الهيئات بذمة مالية مستقلة عن غيرها من السلطات باستثناء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجان الإشراف عن التأمينات التي لم يشر المشرع إلى تمتعها بهذه الخاصية.³

حيث نصت المادة 45 من القانون 07-19 " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحديد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به"⁴ تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، حيث أخضع المشرع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

1- قدور ظريف، مرجع سابق، ص252.

2- إلهام هاشمي، استقلاليه سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي . الجزائر، 2014/2015، ص93.

3- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة-رسالة الدكتوراه، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص158.

4- المادة 45 من القانون 07/19، مرجع سابق.

وعليه يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها.¹ وأن يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط / أو التهديد، وفق التشريع المعمول به.² وما يمكن أن نستكشفه أنه يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تكون على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية.

ثانياً: مبدأ الحياد

فالحياد هو القدرة على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين كافة أطراف العملية الانتخابية وتمكين الجميع من الحصول على ذات الفرص دون تمييز متعمد.³

وعليه يتميز مبدأ الحياد عن مبدأ الاستقلالية كونه يعتبر سلوكاً عملياً أكثر منه نصاً قانونياً. يتحقق الحياد بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في العملية الانتخابية بعدالة و مساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لاتجاه سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين لذلك وجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية ، فنصت المادة 21 الفقرة 2 "يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح " ،وعليه فإن التقيد بعدم الحياد تكون النزاهة الانتخابية عرضة للفشل والتشكيك ويصبح من الصعب تعزيز الثقة بمصداقية العملية الانتخابية خاصة من قبل المرشحين الخاسرين.

جاء نص المادة 41 من 01-21 المعدل والمتمم ليؤكد على أهمية هذا المبدأ والحماية التي توفرها الدولة لأعضاء بهذا الصدد "يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة "

1- محمد باسك منار مرجع سابق، ص9.

2- المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

3- علاء شلبي، مرجع سابق، ص97.

الفرع الثاني: النزاهة والشفافية

العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المواطنين في الحصول على المعلومات (حق الاطلاع) ويتلزم هذا الحق مع امتداد ثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح عبر نشر المعلومات للمواطن.

عرفت النزاهة اصطلاحاً بأنها البعد عن الشر واللوم، و القرب من نزاهة الخلق وتتحقق من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد.¹ والنزاهة بمعنى القدرة على حفظ التواجد على مسافة واحدة من كافة الأطراف دون الانحياز الطوعي أو الجبري لطرف على حساب الآخر كحزب أو جماعة سياسية وذلك من خلال الالتزام الواضح والصريح بكافة النصوص القانونية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وعرفت في دليل تنمية النزاهة 2014 على أنها "مجموعة من المبادئ الإيجابية التي تعزز السلوك الشريف والأخلاقي وتشجع ممارسات العمل الإيجابية "

فتعتبر الانتخابات النزيهة مؤشراً هاماً من مؤشرات التحول الديمقراطي لذلك تسعى الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على حد سواء لنزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، فإن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات.

• معايير النزاهة:

أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كفاءات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المعايير:

- مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة.
- توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية.
- تدريب مسؤولي لجان الانتخابات واعدادهم جيداً من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب.
- تحسين نظم الفرز وإعلان نتائج الفرز.
- التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.

1- ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والإعلام شبكة الأوكية، 2017، ص 21-22.

- النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية¹.

المشرع الجزائري جعل من السلطة الوطنية المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها حيث يقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات لتجسيد ذلك، لهذا زودها المشرع بصلاحيات واسعة من أجل تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذلك التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم و جدية في حال ثبوت قيامهم.²

ومبدأ النزاهة مرتبط إلى حد كبير بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية

ثانيا: مبدأ الشفافية

تعني الشفافية ضرورة إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات ، والإفصاح عن شروط و معايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم ، وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة ، فإن الشفافية عكس السرية.³ أما بالنسبة للشفافية في الشق الانتخابي فهي تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة العملية الانتخابية، و متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنظم .

لقد تم إنشاء السلطة المستقلة وفقا لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفيذية و عند القيام بمهامها القانونية و أثناء اتخاذها لقراراتها إضافة لتمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام و الالتزام بالحياد مع جميع الفاعلين.⁵

1- مصطفى بلعور، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، العدد الثالث عشر، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2015، ص 56-57.

2- محمد باسك، مرجع سابق، ص 9.

3- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة 4، رام الله، فلسطين، 2016، ص 60.

4- آلان لون وآخرون، مرجع سابق، ص 43.

5- كريم السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات، الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، أكتوبر 2017، مصر، ص 123

ما يمكن أن نستخلصه أن الشفافية تعني في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضرورة الوضوح في كل ما يخص إجراءات أدائها للخدمة العامة، والإفصاح عن كل شروط ومعايير وآليات الحصول عليها، وأن تعمل وفق القوانين والتنظيمات المنظمة لها وجعلها أكثر كفاءة وشفافية، يعد ركنا من أركان الحكم الصالح بهدف تسهيل عملية محاربة الفساد والاحتياال الانتخابي وكذلك قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التذليل على عجز السلطة المستقلة في التصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح حزب دون آخر.¹

- وعليه يمكن رصد عدد من مؤشرات الضرورية لضمان شفافية الهيئة التي تعني الشأن العام نذكر منها:
- حجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية.
 - إحداث مواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة
 - تنظيمها ندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور.
 - توافر معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة.
 - إتاحة فرصة للجمهور للاطلاع على خطط الهيئة، وإشراك الجمهور في صياغة الخطط والتعليق عليها.
 - تعريف المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها وكيفية الحصول على الخدمة وكيفية تأدية هذه الخدمة.
 - لضمان تطبيق واحترام مبادئ الشفافية لابد من وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني، وإتاحة الفرص لهم الاطلاع على القرارات الصادرة عنها.²
 - من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وطرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، كل هذه الأساليب و التدبير من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية.³

1- محمد باسك، مرجع سابق، ص10.

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، مرجع سابق، ص61.

3- المادة 50 من القانون 07-19، مرجع سابق.

عند اطلاعنا على الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وجدنا أن هذه السلطة تعمل على اطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعملها والتي يصدرها رئيسها، كما يحتوي الموقع الإعلانات والبلاغات والإحصائيات بكل ماله صلة بالعملية الانتخابية وتنظيماتها القانونية بشكل مستمر و واضح، ومتاح للجميع و يمكن الاطلاع عليه في أي وقت، مما يعمل على تنوير الناخبين والمنتخبين وكل من يهمله الأمر حيث ان الإطار الانتخابي تزداد أهميته عند كل مناسبة انتخابية.

المبحث الثاني: ضمانات المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية كبيرة، باعتبارها مؤشر حقيقي عن الممارسة الديمقراطية، والتي من خلالها يعبر المترشح عن برنامجه الانتخابي.

وتعتبر الحملة الانتخابية وسيلة هامة للاتصال بالجمهور من أجل الحصول على تأييد الناخبين لهم، ومن ثم تحقيق الفوز في الانتخابات وتزداد أهميتها في الوقت الحاضر مع تطور وتنوع وسائل الإعلام التي تستخدم في إطار الدعاية الانتخابية، إلى درجة أنه يمكن القول معها أنه بإمكان أي مرشح تدعيم فرصته في الفوز إذا ما أحسن استخدام تلك الوسائل وعلى العكس من ذلك تتضاءل فرصة من لا يحسن استخدامها.

الانتخابات ضرورة تفرضها طبيعة ممارسة الحقوق السياسية، وهي تعتمد على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشحون لإشهار ترشحهم وتعريف الناخبين بأنفسهم، وبرامجهم الانتخابية بغرض استمالتهم للتصويت لصالحهم وحتى تكون الفرص متكافئة بين جميع المرشحين استلزم الأمر تدخل المشرع لتنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية¹ وفي إطار هذه الدراسة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المساواة في استعمال وسائل الحملة التقليدية.

المطلب الثاني: المساواة في استعمال وسائل الحملة الحديثة.

تعد الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وفيها يستخدم المرشحون مجموعة من الوسائل والأساليب لإشهار ترشيحهم والتعريف ببرامجهم الانتخابية، وإبراز مزاياها وحتى تكون الفرص متكافئة بين المرشحين، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية استعمال وسائل الحملة الانتخابية من خلال الباب السادس من قانون الانتخابات². سواء كانت التقليدية منها (المطلب الأول) ام الحديثة (المطلب الثاني). وقد خصص المطلب الثالث للحديث على المساواة في استعمال وسائل الإعلام الحديثة أثناء الحملة.

¹ - لعروسي أحمد، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة، ص123، المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، أحمد بن يحيى الونشريسي معهد

العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع ديسمبر 2017

² لعروسي أحمد مرجع سابق

المطلب الأول: المساواة في استعمال وسائل الحملة التقليدية

إن أهم العناصر التي يمكن الوقوف عليها في أي حملة انتخابية هو عنصر الكيفيات والأساليب التي تتم بها الحملات الانتخابية، ذلك أن عرض الأفكار أو الأشخاص لا يتم إلا من خلال هذه الأساليب الاتصالية خلال الفترة المحددة قانونا ويعرض قانون الانتخابات الجزائري ونصوصه التطبيقية الطرق المختلفة¹.

لقيام بالحملة الانتخابية ومن بين أهم الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية وفقا لما نص عليه قانون الانتخابات الجزائري * عقد التجمعات والمهرجانات الشعبية* استعمال الملصقات والافتات الدعائية*

الفرع الأول: التجمعات والمهرجانات الانتخابية

من بين أهم الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في إطار الحملة الانتخابية، تلك التجمعات التي يعقدها المرشحون مع المواطنين ليتمكنوا خلالها من عرض وشرح برامجهم وآرائهم مباشرة أمام جمهور الناخبين. وقد أحال قانون الانتخابات رقم 16-10، عملية عقد هذه الاجتماعات إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية .

ويعرف بالاجتماع العمومي طبقا لأحكام القانون المذكور أعلاه بأنه (تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة)

ويخضع انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومي لإجراءات التصريح المسبق ، و الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، هذه الأخيرة جاءت على السبيل الحر في المادة 4 من القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية السالفة الذكر وهي كالتالي:(هدف الاجتماع، مكانه، تاريخه باليوم والساعة، مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، الهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص يشترط عليهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماع بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية .يودع التصريح في أجل مدته ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي لدى الجهات الإدارية المعنية وهي الوالي أو من يفوضه .

وللمحافظة على النظام العام والأمن العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع كلما استدعت المصلحة ذلك مع تقييده بوجوب إخبار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة وحتى لا تطغ الفوضى على الاجتماعات ولا تتحرف عن أهدافها الحقيقية، ألقى المشرع

¹ محمد نعرورة، نظام الجملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

بالمسؤولية على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه أن يمس بالنظام العام أو الأمن العام.

وعلى العموم تعقد الاجتماعات والتجمعات خلال مرحلة الحملة الانتخابية في جميع القاعات المغلقة، واستثناء على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تتعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، مع إلزام الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري (البلدية أو الولاية) بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين، وتخضع عملية توزيع هذه القاعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد إلى اتفاق بين المرشحين أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو من يفوضه) وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف تتم العملية عن طريق القرعة ويلاحظ أيضا ان إطلاق نص المادة 179 من القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر بخضوع التجمعات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، يفيد بعدم جواز الطعن الإداري أو القضائي في حالة رفض الإدارة لانعقاد الاجتماع أو مهرجان معين لعدم وجود نص يجيز ذلك وهذا بدوره، يشكل إهدار للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التمتع بممارسة حرية الاجتماع الانتخابي.

لذلك وحتى تنقيد الإدارة بمبدأ الحياد و ألا تتعسف في استعمال سلطاتها لابد من إيجاد آلية للرقابة على قرار الرفض خصوصا إذا كان هذا الأخير مبني على حجج واهية، والجهة المخولة قانونا بذلك هي السلطة القضائية، حتى تتحقق المبادئ الدستورية في مجال حرية الاجتماع وحتى تتجسد مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة لجميع المرشحين أحزابا كانوا ام احرار¹

الفرع الثاني: استعمال الملصقات واللافتات الإشهارية

تنص المادة 182 من قانون الانتخابات الجزائري على تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع بالتساوي بين مرشحي الدائرة الانتخابية مع منع أي شكل آخر للإشهار خارجها، وخص المشرع الجزائري استعمال هذه الوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية بتنظيم خاص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 338/16 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات² وقد وردت في المرسوم المذكور أعلاه العديد من الضوابط في هذا السياق يمكن حصر أهمها فيما يلي:

¹ احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة، 2006

² المرسوم التنفيذي رقم: 338/16، مؤرخ في 2016/12/19، يحدد كيفية إشهار الترشيحات، للانتخابات، جريدة رسمية، لجمهورية الجزائرية،

عدد 75، الصادرة بتاريخ، 2016/12/21

أ- الإشهارات يمكن أن تكون مكتوبة أو إلكترونية ويتكفل المرشحون بنفقاتها¹

ب- يتم التعليق في الفترة الممتدة من الساعة 7:00 إلى 20:00 بمبادرة من المرشحين

ج- يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق كما يلي³:

- 15 موقع في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل على 20 ألف نسمة

- 20 موقع في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و40000 نسمة

- 30 موقع في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و100000 نسمة

- 35 موقع في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و180000 نسمة

- موقعان إضافيان عن 35 موقع لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها من 180000 نسمة

د- توزع الأماكن المخصصة لإشهار ترشيحات على المرشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى كل ولاية أو ممثلية دبلوماسية أو قنصلية قبل 15 يوم من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، وتتولى مصالح البلدية تعيين الأماكن المخصصة لكل مرشح قبل 08 أيام من افتتاح الحملة الانتخابية بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي²

هـ- يتحمل المرشحون مسؤولية إشهار الترشيحات عن طريق استعمال المطويات والمراسلات المكتوبة والإلكترونية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المطلب الثاني: المساواة في استعمال وسائل الإعلام الحديثة أثناء الحملة.

تعتبر وسائل الإعلام الحديثة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري في الحملات الانتخابية نظرا لتأثيرها الواسع على الناخبين و كثرة انتشارها وسهولة الاتصال بواسطتها، ونظرا لضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين فقد نظم المشرع الجزائري استخدام هاته الوسائل من طرفهم حيث كفل لهم توفير مجال عادل بحصص متساوية بينهم لتقديم برامجهم للناخبين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة³، كما ألزم المشرع إدارة هذه الوسائل في المادة 178 من قانون الانتخابات

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المصدر نفسه

² المادتين 6 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المصدر نفسه.

³ المادة 177 من قانون الانتخابات الجزائري

الجزائري بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها تحت مسؤولية سلطة الضبط السمعي البصري لضمان احترام مبدأ المساواة.

ويتم استعمال وسائل الإعلام السمعي و البصري والمكتوب وفقا للضوابط التالية:

الفرع الأول: بالنسبة للتسجيل والبت:

ضبط المشرع الجزائري استعمال هاته الوسيلة في الحملات الانتخابية عن طريق تسجيل مسبق للحصص قبل البت على أن تبلغ قائمة المشاركين فيها والضيوف المحتملين للمديرية العامة للمؤسسة المعنية 24 سا قبل يوم تسجيل الحصة، ويلزم المرشحون أو ممثلوهم عقب التسجيل بالتوقيع على وصل الإذن بالبت كشرط أساسي لبتها، ويشترط احترام التساوي في الحجم الزمني الممنوح لكل مرشح سواء كان قائمة حزبية أو مرشحين أحرار، وتختلف هذه المدة الزمنية حسب نوع الاستحقاق الانتخابي¹

الفرع الثاني: بالنسبة لتغطية نشاط المرشحين:

تتم تغطية نشاطات المرشحين من خلال النشرات الإخبارية في القنوات العمومية مع ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين، حيث تخصص دقيقتين لكل مرشح وهذه التغطية تكون بناء على طلب من المرشحين قبل 48 سا من انعقاد النشاط المراد تغطيته.

¹ يسمينه برهوم يمينة دحمري، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي 2018/2017.ص72

الفرع الثالث: النشر في الصحف اليومية:

تخضع الصحف اليومية لذات الأحكام المتعلقة بوسائل السمع البصري في مجال الحملات الانتخابية من حيث ضمان المساواة بين المرشحين من خلال تخصيص مساحات لتغطية نشاطات المرشحين تكون عادلة ومنصفة وفي نفس الظروف التقنية¹.

¹ محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 08/19 مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون إداري جامعة الوادي. 2020/2019

ملخص الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول نستخلص بأن السلطة المستقلة جاءت استجابة لمطلب الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني وشخصيات وطنية، حيث عدلت في قانون الانتخابات، كذلك كان لها دور فعال في الإشراف على العملية الانتخابية، ومراقبتها من البداية، إلى النهاية أي لغاية إعلان النتائج، تقوم على أسس جوهرية لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها.

تقوم الحملة الانتخابية كذلك على مبادئ تضمن لها جودة وفعالية إدارة العملية واعتبارها مؤشر حقيقي عن الممارسة الديمقراطية ووسيلة للتواصل مع الجمهور لإيصال البرامج من طرف المترشحين، كما ضبط المشرع وسائل الحملات الانتخابية بضمانات وشروط محددة قانونا.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية في
دستور 2020

تمهيد:

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، هذه الاخيرة لا تتجسد الا بانتخابات سليمة وجدية ، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة ، ويسبق أي استحقاق انتخابي فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين ، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية ، هذه الاخيرة ، ونظرا لأهميتها والتوتر الكبير وشدة التنافس الذي تشهده بين المترشحين وتناديا لما قد ينجم عن ذلك من اضطرابات ، وفوضى ، لم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم ، بل عمد إلى تنظيمها مستعملا في ذلك القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية مما يضمن كفالة الحق في المساواة .
ومن خلال ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: ضمانات المساواة في الأحكام المالية للحملة الانتخابية.
المبحث الثاني: الضوابط القانونية بحساب الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: ضمانات المساواة في الأحكام المالية للحملة الانتخابية.

تتطلب إجراءات الحملة الانتخابية تكاليف كبيرة وفيها تتفق الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار كل ما في وسعهم في سبيل الوصول للسلطة وممارستها، من خلال الفوز بالانتخابات، فإن مبدأ الحرية يقضي بعدم تدخل الدولة في موضوع الإنفاق الحزبي على الانتخابات، فإن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفا مضادا تماما صيانة للحياة السياسية لأن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى جعله هو معيار الاختيار السياسي، بدلا من المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات ، ولما كان التباين في مركز المال للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ونتيجة لما شهدته الممارسة العملية من فساد في الحملات الانتخابية، تدخلت معظم الدول بسن تشريعات لضبط تمويل الحملة الانتخابية¹ من بينها المشرع الجزائري الذي وضع الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية ضمن الفصل الثاني من الباب السادس للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وفي هذا المبحث سنتطرق لمصادر تمويل الحملة الانتخابية (المطلب الأول) ثم حدود الإنفاق في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المساواة من خلال ضبط مصادر التمويل.

في ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية من خلال المادتين 190 و 191 من قانون الانتخابات الجزائري حيث تم حصرها في المصادر التالية:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف
- مداخيل المرشح².

¹ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمه الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، مرجع سابق

² المادة 190 من قانون الانتخابات

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

يتم تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية بواسطة الموارد الخاصة لها، وتكون هذه الموارد متنوعة مثل حقوق الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الحزب وكذا الهبات والوصايا والتبرعات وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة في هذا المجال¹ وقد قيد المشرع الجزائري، من خلال قانون الأحزاب السياسية 04-12 هذه الأخيرة بعدة قيود بغية الحصول على المساعدات من بينها:

- 1- يجب أن تدفع اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي، وتحدد هيئات المداومة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ الاشتراكات²
- 2- لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمئة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية³.
- 3- يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان⁴.
- 4- ألا تكون موارد نشاطات الأحزاب السياسية نتيجة استثمارات غير تجارية، ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري⁵.

¹ المادة 52 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية منشور بالجريدة الرسمية العدد 02,2012

² المادة 53 من القانون العضوي 04-12

وبخصوص الحساب المذكور أغلاه فيتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني (المادة 62 من القانون العضوي 04-12)

³ المادة 55 من القانون العضوي 04-12

⁴ المادة 56 من القانون العضوي 04-12

⁵ المادة 57 من القانون العضوي 04-12

الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة

لم ينص المشرع الجزائري على التزام الدولة القاطع بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، أو الأحزاب السياسية وإنما جعل هذا التصرف لتقديرها. كما أن هذا التقدير ليس مطلقا بل مقيد بشرط الإنصاف بين المترشحين كما هو موضح في نص المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 "مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف"، تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة والأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية أما فيما تعلق بالانتخابات الرئاسية فإنها تقدم إلى كل مترشح، حسب ما ذكر به المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية¹، وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجده ينص في المادة 52 أنه: (يمكن للحزب السياسي المعتمد ان يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة). كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها، وغالبا ما تكون المساعدات المقدمة من الدولة محل جدل ونقاش بين بعض الأحزاب والمرشحين نظرا لعدم كفايتها ومحدوديتها ومن جهة نظرهم، وهو ما يجعلهم يطالبون دائما بضرورة رفع سقف المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب خلال الحملة الانتخابية، باعتبار أن هذه المعونة حسبهم لا تكف لتغطية ولو جزء صغير من تكاليف الحملة الانتخابية، وخاصة بالنسبة للأحزاب الجديدة التي هي في أشد الحاجة للأموال للتعريف ببرامجها الانتخابية وإقامة هيكلها النضالية في حين أن هناك من يرى العكس تماما، ويطلب بعدم صرف هذه المعونة، واستعمالها في مجالات تنمية يستفيد منها المواطن الذي هو في أشد الحاجة إليها.

¹ الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 26 مارس 2017

الفرع الثالث: مداخل المترشح

طبقاً لأحكام المادة 190 من قانون الانتخابات 16-10 فإن مداخل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية، كما هو الحال في إشهار الترشيحات فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية¹. وفي سبيل ضبط الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته وحماية البلاد من أي خطر قد تتعرض له جراء قبول مرشحها للهبات أو التبرعات من أي جهة أجنبية، منع المشرع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي أو قبول هبات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²، أما عن التبرعات من جهات داخلية فليس في قانون الانتخابات ما يمنع قبول هذه الهبات والتبرعات العينية والنقدية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين حتى لو لم يصرح بذلك.

و أول ما يمكن ملاحظته على عملية تنظيم المشرع لعملية تمويل الحملة الانتخابية، أنه لم يتطرق لتفاصيل الأمور على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات الانتخابية المقارنة، حيث اكتفى بوضع الإطار العام لذلك، فلم يحدد مقدار مساهمة الدولة، ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشحين، ولم يوضح الأسس المعتمدة في ذلك كما لم يتطرق لموضوع التبرعات التي تقدم للمرشحين من جهة الداخل، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو الطريقة المعتمدة، وهذا القصور في التشريع قد يؤدي إلى أن يتم تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين الأحرار، أو مرشحي الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة من قبل أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ومن ثم سيطرة هؤلاء على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم غير المشروعة البعيدة كل البعد عن مصلحة الوطن وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتنظيم المسألة تنظيمًا دقيقًا بوضع معايير واضحة دقيقة للعملية، بحيث يتيسر دعم جميع المترشحين على نحو يكون أكثر

¹ بين المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، أن مداخل المترشح تشمل على "أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية"

² المادة 191 من قانون الانتخابات

ديمقراطية ويسهل في نفس الوقت الرقابة على تلك الهيئات والتبرعات ويبرز مصادرها بكل وضوح تماما مثل ما يجري به العمل في القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية.¹

¹لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمه الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، مرجع سابق

المطلب الثاني: المساواة من خلال تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية

نظرا لارتباط الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمرشح، أو بمدى الدعم الذي يتلقاه فإن وضع سقف للإنفاق في إطار الحملة يشكل إحدى الوسائل الهامة لضمان المساواة بين المرشحين، لذلك فإن التشريعات المعاصرة تضع حدودا دقيقة للمبالغ المالية التي يمكن صرفها في مجال الحملة الانتخابية¹ وذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ بين جميع المرشحين سواء كانوا من الأثرياء أو غيرهم، من المتحكمين في موارد الدولة ومصادر دخلها ومشاريعها الحيوية، أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانيات المادية والمجربين من السلطة بحكم انتمائهم لأحزاب المعارضة.

وفي هذا الصدد فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه، ويختلف هذا الحد بحسب طبيعة الانتخابات طبقا لما جاء في المادتين 192-194، من قانون الانتخابات 16-10. فطبقا للمادة 192 لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني، أما الحد الأقصى للإنفاق على الانتخابات التشريعية فإنه يقدر، طبقا للمادة 194 من قانون الانتخابات السالف الذكر، بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح. وقد بينت المادة 193 من قانون الانتخابات 16-10 أن لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات المصروفة في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة. وعندما يجرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة (10) بالمائة وتقل أو تساوي عشرين (20) بالمائة من الأصوات المعبر عليها. يرفع هذا التعويض إلى عشرين (20) بالمائة من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين (30) بالمائة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين (20) بالمائة من الأصوات المعبر عنها وفي جميع الحالات لا يتم هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج. كما نصت المادة 195 من قانون الانتخابات السالف الذكر، أنه يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين (20) في المائة على الأقل من الأصوات المعبر

¹ أحمد بنيني مرجع سابق ص 274

عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين (25) في المائة من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، على أن تقدم هذه التعويضات بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج. وأول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن المشرع زاد في مبالغ الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للرئاسيات أو التشريعات، عما كانت عليه في قانون الانتخابات 97-07، وكذا 12-01، فعند الرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 97-07 لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية خمسة عشر مليون دينار في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى عشرين مليون في الدور الثاني¹، ويحدد مبلغ الإنفاق بمئة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل مترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية².

أما في ظل قانون الانتخابات 12-01 فإن نفقات الانتخابات الرئاسية لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ستين مليون دينار جزائري لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري في الدور الثاني، ومبلغ أقصاه مليون دينار جزائري عن كل مترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية³ ويمكن تبرير هذه الزيادات بالمتغيرات الكبيرة التي تطرأ على القوة الشرائية للعملة الوطنية من حين لآخر وكذا المتغيرات المتسارعة والمتزايدة بشكل لافت للانتباه في أسعار العديد من السلع وكذا الخدمات وهذا دون شك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحملة الانتخابية ومتطلباتها.

كما نجد أيضا أن المشرع لم ينص على تحديد نفقات الانتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم من أن النفقات تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن، فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المرشح أو

¹ المادة 187 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 197 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل

والمتمم الجريدة الرسمية العدد 12، 1997

² المادة 189 من الأمر 97-07

³ المادة 207 من قانون الانتخابات 12-01

الحزب خلال الحملة الانتخابية¹، و يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وكذا الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات التشريعية تقييد الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تم صرفها في إطار الحملة الانتخابية ضمن حساب خاص بهذه الأخيرة، مقدم من قبل محاسب أو خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري²، مع إخضاع هذا الحساب إلى الرقابة، حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الذي ألزم المترشحين بإعداد حساب لكل حملة انتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية، يكون هذا الحساب باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين الأحرار، فيما يكون باسم المترشح نفسه عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية. ويخضع هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن مجرد النص في قانون الانتخابات على الحد الأقصى للإنفاق لا يكفي وحده لضمان المساواة بين المرشحين، بل يستدعي الأمر البحث عن الآليات الكفيلة لضمان التطبيق، وذلك من خلال البحث عن الجزاء المقرر لمن يخالف هذا القيد، وفي هذا الشأن اختلفت التشريعات المقارنة حيث رتب القانون الأمريكي على مخالفة المصروفات الانتخابية المنصوص عليها قانون إسقاط الأهلية عن المرشح الفائز في الانتخابات كما تضمن كذلك عقوبات جنائية، تتمثل في السجن لمدة مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة.

أما التشريع الفرنسي فقد رتب على المرشح الذي تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة قانوناً لحملته الانتخابية حرمانه من الاسترداد الجزائي لنفقاته الانتخابية، دون التطرق لمدى صحة الترشح من عدمه وعن مدى تأثير ذلك على العملية الانتخابية وترك أمر تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الانتخاب.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

قسنطينة، 2006/2007 ص 117

² المادة 196 من قانون الانتخابات 16-10.

وفي مثل هذه الحالة الأخيرة قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن بمجرد المخالفة التي تقع من أحد المرشحين للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يترتب عليها إلغاء الانتخاب، إلا إذا كان من شأنها أن تؤثر على حرية الناخبين أو تتال من سلامة الاقتراع وأضافت التعديلات التي طرأت على قانون الانتخاب الفرنسي عام 1995 جزاءات جنائية على المرشح الذي لا يحترم القواعد المنظمة لإيرادات المرشح من تبرعات وهبات، وكذا عدم إعداد المرشح لتقرير حساب الحملة الانتخابية أو تزويرها¹.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يقرر أي جزاء لمخالفة هذا القيد سوى حرمان المرشح الذي يتجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية من الاسترداد الجزائي لتلك النفقات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 196 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها: (وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي). وما يعاب على المشرع في هذا الصدد أنه لم يتطرق لمدى تأثير هذا الجزاء على غرار بقية الجزاءات، على نتائج الانتخاب دون جزاء وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن يفقد هذا القيد معناه، ويصبح بدون جدوى، وبالنتيجة تبقى إمكانية التفاوت الكبير بين المرشحين قائمة، وهو ما يتعارض ومبدأ المساواة، فضلا عن تدخل المال وتأثيره السلبي على جدية ونزاهة الانتخابات.

كما فرض المشرع جزاءات أخرى نصت عليه المادتين 218 و219 من القانون 19-10. فطبقا للمادة 218 يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 إلى 20.000 دج كل من يتلقى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها. من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وقررت المادة 219 عقوبة مالية من 40.000 إلى 200.000 دج وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأكثر، كل مرشح لم يقم بإعداد حساب حملته الانتخابية متضمنا الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها.

المبحث الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

¹ احمد بنيني مرجع سابق ص 270

إذا أردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية أعتقد أن الإجابة بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بصدور مرسوم رئاسي 95-269 بتاريخ 17 سبتمبر 1995 ، واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-58 بتاريخ 06 مارس 1997 مع العلم أنها لا تختلف في تشكيلها وصلاحياتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

وبصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كألية رقابية على أموال الحملة الانتخابية.

لقد تم إسناد صلاحيات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات المتعلقة برئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية، بعدما كان يقوم بها المجلس الدستوري في النصوص الانتخابية السابقة، مما يجعلنا نقول أن هذه اللجنة المكلفة بهذه المهمة هي الأولى من الناحية العضوية، وتعد في كل الأحوال إضافة تعزز استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها ورقابتها الشاملة على العملية الانتخابية وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تشكيل اللجنة وصلاحياتها وإمكانية الطعن في قراراتها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد بات واضحاً أن وسائل الدعاية الانتخابية تكلف أموال طائلة تصرف نفقاتها الباهظة لأن المراكز الكمالية للمترشحين مختلفة ومتباينة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم على نحو مشكوك فيه، مما جعل المشرع يضطر إلى التدخل لتنظيم العنصر المالي للحملة الانتخابية، وتحديد حد أقصى للإنفاق المالي للمترشحين¹ وأخذت الدولة بطرق وكيفيات مختلفة في ذلك لبلوغ تحقيق الغاية المنشودة من هذه العملية.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات وضماناتها وحرياتهما، ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1 دار الدجلة، العراق 2009 ص 210

يتم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك حسب ما جاءت به المادة 01/115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات والتي تنص على: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. فإذا كانت ضمن هياكل السلطة المستقلة وتحت سلطتها فإنه لم ترد تفاصيل بخصوص تفعيل القرارات المتعلقة بنشأتها وتعيين أعضائها المشكلين لها في قانون الانتخابات، مما يعني أن رئيس السلطة المستقلة ضمناً هو من يقوم بتعيينها بقرار وفقاً لما تمليه مقتضيات استقلالها وأحكام المادة 02/115 في نوعية وعدد أعضائها.

تشكل لجنة رقابة تمويل الحملة الانتخابية من مجموعة ممثلين لهيئات مختلفة بين القضائية وأخرى تدخل مهامها في الجانب المالي ومكافحة الفساد ، وذلك ما نصت عليه المادة 02/115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخاب والتي حددتها كما يلي¹ :

- قاض من بين قضاة المحكمة العليا يتم تعيينه من طرف المحكمة العليا دون بيان الكيفية التي يتم تحديدها من بين باقي قضاتها، أي بالانتخاب أو من طرف رئيس المجلس الشعبي للمحكمة العليا وهذا العضو يكون رئيساً لهذه اللجنة.
- قاض من بين قضاة مجلس الدولة يتم تعيينه من طرف مجلس الدولة دون الإشارة إلى الكيفية التي يتم تحديده بها على غرار قاض المحكمة العليا.
- قاض يتم تعيينه من بين قضاة مجلس المحاسبة المستشارين وما يثار هنا على أي أساس يتم اختيار عضو المحكمة العليا كرئيس للجنة وتفضيله على عضو مجلس الدولة وأيضاً عضو مجلس المحاسبة بالرغم من أن هكذا مسائل مالية وهذا النوع من الرقابة المالية تعد من صميم عمل مجلس المحاسبة باعتباره عمل تقنياً وخبيراً في هذا الشأن.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إيجادها لأول مرة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحددت مهامها المادة 205 منه غير أنه لم يرد بشكل واضح من بين مهامها كجهة تشكيل للسلطات المستقلة الأخرى بيد

¹ المادة 115 من الأمر 01/21 المتضمن من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات

أنه وفي إطار صلاحياتها العامة فإنها تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد¹

- ممثل عن الوزارة المالية والذي يتم اختياره من طرف وزير المالية باعتباره الرئيس الأعلى لكافة مستخدمي وزارته وصاحب السلطة للتعيين فيها غير أنه كذلك يجعل الإدارة موطئ قدم ضمن تشكيلة إحدى اللجان التي تعمل لدى السلطة المستقلة ، وهذا لكون هذه الأخيرة تمارس مهامها في الشفافية والحياد وعدم التحيز حسب المادة 202 للتعديل الدستوري لسنة 2020 .

وما يلاحظ هنا أن تشكيلها قد يتعرض لعدم الاكتمال في القريب المنظور و يبقى منقوصا ولا يمكن إتمامه كما هو منصوص عليه بدواعي سرعة تكوينها بالنظر لضرورتها في العمليات الانتخابية القادمة وعدم وجود الهيئات المنصوص عليها بموجب دستور لاعتبار أنها جديدة كما سبق التنويه به من جهة أخرى.

إن الاهتمام بتمويل الحملة الانتخابية وبسط الرقابة عليها ولو أنه جاء متأخرا بالنظر للتشريعات المقارنة² فإن انطلاقه يعد بداية طريق لتنظيم متكامل للعنصر المالي في الاستشارات الانتخابية وتعد اللجنة هي التي كلفت للقيام بهذه المهام قصد تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة ومن جهة أخرى بسط رقابة الدولة عليها³ لذا استوجب إيجاد تنظيم مضبوط ودقيق لها والإسراع في سن النصوص المتعلقة بتشكيلها وبيان تفاصيلها على نحو فعال ومدروس حتى يكتمل بنيانها وتقوم بممارسة صلاحيتها باستقلالية ما يخدم من نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

¹ المادة 205 من المرسوم الرئاسي 445/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

² سعد مظلوم العبادلي مرجع سابق ص 213/211

³ محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2010/2011

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية

في إطار مهامها العامة فإن اللجنة تقوم بمراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يبين حساب الحملة لكل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية¹ ومدى احترام الضوابط التي وردت في قانون الانتخابات لاسيما الحدود القصوى وكل الإجراءات المتعلقة بمصادر التمويل وكيفية صرف وكشف حساب المصادر والنفقات، مما يعتبر في الأخير عملها يتمثل في التدقيق في مصاريف المرشحين للرئاسيات أو الأحزاب أو القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية.

تتكفل اللجنة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من خلال مصادرها فيتم تبليغها بقيمة الهبات وأسماء الواهبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية وكذا التشريعية التي يتعين على المترشحين لها القيام بذلك مع مراعاة القيود كالمنع الخاص بالهبات ذات مصادر التمويل الأجنبي من طرف الدولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية على أن لا يتجاوز العتبة القصوى لنفقات التي تبلغ 400000 دج لكل شخص طبيعي في الانتخابات التشريعية ومقدار 600000 دج في الانتخابات الرئاسية، هذا إلى جانب رقابة طريقة دفع هذه الهبات التي يجب أن تكون بالدفع عن طريق شيك أو التحويل أو الإقطاع الألي أو البطاقة البنكية لأي منها تجاوزت 1000 دينار جزائري وفقا لأحكام المادة 96 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

تتلقى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية بإيداع حسابات الحملة الانتخابية لديها، حيث أنه بانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمرشحين أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية يعد ذلك قيذا زمنيا محددًا وألا سقط الحق في تعويض المستحق بموجب القانون².

يتم تبليغ اللجنة من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية وأرسال كل المعلومات المتعلقة في حساب بنكي وهو أن الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤول عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين، وهو من

¹ المادة 102 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² المادة 116 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يحتوي على جميع الإيرادات حسب مصادرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها بحسب ما ورد في المادة 108 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يودع لدى لجنة مراقبة التمويل حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات الذي يضعه قيد الفحص بعد مراقبة أوراق الثبوتية¹ وليس من طرف الأمين العام للحملة حيث فرق المشرع الانتخابي بينهما ونص صراحة على ذلك في المادة 02/98 من القانون الانتخابي التي تؤكد على أنه لا يمكن المحافظة على حسابات المكلف بتقديم حسابات الحملة الانتخابية أو المترشح المتواجد في قائمة الترشيحات ان يكون أميناً للحملة الانتخابية.

في حال لم يتلقى المترشح أو قائمة المترشحين لهبات أو إعانة من الدولة فإن محافظ الحسابات كما لا يجوز تقديمه عندما يكون في حالة عجز كذلك مما يتعين تصفيته حين ادعائه وعند الاقتضاء بمساهمة من طرف المترشح نفسه كما نصت المادة 117 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقوم لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، والتي تصدر قرارها وجاهيا و تصادق على الحساب أو تقوم بتعديله أو رفضه، في أجل اقصاه ستة أشهر و الذي بانقضائه يعد الحساب مصادق عليه².

تتولى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القيام بالتعويض الجزافي للمترشحين الذي قرره المشرع الانتخابي بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية وبعد اعتماد أو إقرار حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين من طرفه والمتمثل في:

¹ المادة 110، من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

² المادة 118 من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- الحصول على التعويض نسبة لما تم إنفاقه و يتراوح بين 10% و 30% بحسب ما يتم إحرازه أو تحقيقه من نتائج في الانتخابات الرئاسية والتي يجب أن تتجاوز في مجمل نفقاتها في الدور الأول 1200000 دج وترفع إلى 1400000 دج في الدور الثاني.
 - الحصول على نسبة تعويض قدرها 20% من مجمل نفقاتها المدفوعة فعليا مقابل إحرار مالا يقل عن نسبة 20% أيضا من الأصوات المعبرة عنها في الانتخابات التشريعية والتي لا يجب أن تتجاوز الحد القانوني المتمثل في 2500000 دج عن كل مترشح فيها
 - لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية في حالة:¹
 - عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية
 - إيداعه خارج الأجل القانونية المتمثلة في شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.
 - رفض الحساب أو تجاوز الحد المالي الأقصى المسموح به للنفقات الانتخابية
- في إطار مراقبة التمويل الحملة الانتخابية فإنه إذ لم يقوم بتقديم المترشح أو قائمة الترشيحات لحساب الحملة الانتخابية، أو قدم وتم رفضه من طرف لجنة المراقبة وتمويل الحملة الانتخابية فيتم معاقبتهم بغرامة مالية قدرها 400000 دج إلى 800000 دج وبالحرمان من حق الترشح والانتخابات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وفقا لنص المادة 311 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.
- يجوز للمترشح أو قائمة الترشيحات التظلم من القرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر واحد من تبليغها القرار مما يعد تقديريا ضمانا هاما لمساس هذه القرارات بحقوقهم المالية في التعويض ومراجعة قرارها أمام جهة أخرى تعزيزا لمبدأ سيادة القانون وإعلاء له وترسيخ لدولة الحق والقانون.

¹ المادة 119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: إيداع حساب الحملة.

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف محافظ الحسابات وفي حالة عدم تقديم هبات من الأشخاص الطبيعيين أو إعانات من الدولة لا يكون تقديم الحسابات إجباريا ولا يستفيد المترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية خلال هذا الأجل من التعويض¹

الفرع الأول: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أتاح المشرع للمترشح الطعن في قرارات لجنة مراقبة وتمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، يجعل المشرع قرارات اللجنة قابلة للطعن لكن ما نعيه أمام المحكمة الدستورية ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية حسب تعديل 2020 مختصين في القانون دون الجانب المحاسبي لذلك كان على المشرع السماح بالطعن أمام مجلس المحاسبة لاعتباره مختص في الجانب المالي².

الفرع الثاني: مجالات تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على الحملة الانتخابية:

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند تسجيل أي خرق في القوانين السارية المفعول من أي طرف متدخل في العملية الانتخابية سواء بشكل تلقائي بعد معاينة أحد اعضائها لهذه الخروقات أو عند تلقيها تبليغ بذلك³، ويمكن حصر مجالات تدخلها فيما يلي:

- مخالفة المرشحين لضوابط الحملة الانتخابية: حيث ترسل الهيئة كل الملاحظات التي تسجل ضد أي حزب سياسي أو مرشح عند صدور أي تجاوزات أو مخالفات كاستعمال اللغات الأجنبية أو إصاق الإشهارات في غير الأماكن المخصصة لها وغيرها من الضوابط، وتقرر بخصوص ذلك كل إجراء تراه مناسبا وتخبر السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء⁴

¹ بحري مرتتة 333 ووذذ 111 بم زملائها، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021، مرجع سابق

² المادة 105 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

³ المادتين 43 و44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

عدد 13، المؤرخة 2017/02/26

المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق

- مخالفة الإدارة أو أحد أعوانها لمبدأ الحياد والمساواة: بما أن مبدأ حياد الإدارة والمساواة مكفولان دستوريا وفي قانون الانتخابات فإنه من واجب الإدارة وأعوانها الالتزام بذلك، و عند وقوع أي مخالفة في هذا الصدد فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتدخل بتوجيه إشعارات للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء الواقعة، ومن بين أهم التجاوزات التي قد تصدر عن الإدارة خلال مجريات الحملة الانتخابية هي التوزيع غير العادل لهياكل احتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الاماكن المخصصة لإشهار الترشيحات¹.

- الاخلال بالتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين: حيث تقوم الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بإخبار هيئة الضبط السمعي البصري عند تسجيل أي خروقات في هذا الصدد عند استعمال الوسائل السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة².

المطلب الثالث: آليات وأساليب تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إما بشكل تلقائي أو عن طريق الإخبار وتتخذ بشأن ذلك قرارات يتم تبليغها للمعنيين عن طريق الإخبار والتدخل التلقائي بإخبار الهيئة بشكل كتابي وبجميع الوسائل المناسبة قانونا من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين أو أي ناخب، وتودع هذه الإخبارات لدى اللجنة الدائمة للهيئة أو لدى المداومات، كما يمكن للهيئة أن تتدخل بناء على المعايينات التي يسجلها أعضاؤها ويحررون بشأنها التقارير المفصلة التي ترفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة³. من الآليات كذلك اتخاذ القرار من طرف الهيئة التي تفصل لمراقبة الانتخابات في الإخبارات أو تقارير أعضائها إما بشكل فوري عند الاقتضاء⁴ أو بعد دراسة الملف من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة وعقد اجتماع اللجنة الدائمة أو المداومة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للهيئة⁵، و تكون القرارات التي تتخذها الهيئة ملزمة لجميع

¹ابراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج3، 2017، ص 24

²المادة 11/12 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر

³المادتين 43 و 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سالف الذكر

⁴المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المصدر نفسه

⁵المواد 46، 47، 48، 49، 45، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المصدر نفسه

الأطراف المعنيين بها ، وهي قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن¹، وفي حال الامتناع عن الالتزام بها وتنفيذها يخول للهيئة تنفيذها جبريا عن طريق تقديم طلب للنائب العام المختص إقليميا بتسخير القوة العمومية².

المطلب الثالث: الضوابط التشريعية للحملة الانتخابية

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة:

تحدد مدة الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي من خلال تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها، تسعى جل التشريعات الانتخابية إلى تحديد مدة زمنية قصيرة نسبيا لاستعمال وسائل الحملة و ذلك قصد تحقيق المساواة بين المرشحين والأحزاب السياسية نظرا لما تطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات مالية كبيرة ويختلف المترشحون في القدرة على تحميل أعبائها كما يهدف إلى تحديد فترة الحملة الانتخابية وذلك لتخفيف نفقات العملية الانتخابية على الدولة وعلى المرشحين على حد سواء، وذلك لتحقيق توازن بين المرشحين لاختلافهم في الثقل المالي والمشرع الجزائري قد حدد فترة الحملة الانتخابية بموجب المادة 173 من قانون الانتخابات³. بحيث تفتتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من عملية الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجريت دورة ثانية فإن الحملة الانتخابية للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من موعد الانتخاب⁴ ومن هذا يتضح بأن التشريع الانتخابي الجزائري حدد هذه المدة الانتخابية ب 21 يوم وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له وقد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه⁵ أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن

¹المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر

²المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سالف الذكر.

³ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، دراسة مقارنة. ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،

لبنان 2014

² النظام الانتخابي الجزائري

³ يسمينه برهوم، يمينة دحمري، مرجع سابق

يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها قصيرة نسبياً، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد من الناخبين، وكما أسلفنا فقد نص التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع وتسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي، وهي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والتأمل فيما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم اختياره يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مرحلة الحملة الانتخابية:

على الرغم من اتجاه المشرع الجزائري حديثاً نحو تحديث الجهاز التنفيذي والإداري للدولة من إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها وتكليف السلطة الوطنية المستقلة بإدارتها والإشراف عليها، إلا أنه وفي جزئية عقد اجتماعات انتخابية ابقى المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من قانون الانتخابات التي تحيل إجراءات تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية. على قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 والذي يمنح للوالي صلاحيات واسعة تمثلت أساساً في صلاحية منح التراخيص لعقد هذه الاجتماعات وله في سبيل حفظ النظام العام والسكينة العامة صلاحية تعديل أماكن عقد هذه الاجتماعات وتغييرها لأماكن تعد أفضل بنظره لتوفرها على ضمانات أكثر لحسن سير الاجتماع الانتخابي من حيث الأمن والسلامة والنظافة، كما يخول له التدخل في سبيل حفظ النظام العام متى حدثت وقائع تخلي بالنظام العام والسكينة العامة أثناء مجريات الحملة وله تسخير القوة العامة في سبيل تأمين هذه الاجتماعات وكل فعاليات الحملة الانتخابية، وهو ما يعد وجه من أوجه الرقابة على حسن سير الحملة الانتخابية وفق الضوابط القانونية

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية:

ألزم المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية بإعداد حساب لحملة الانتخابية عن طريق خبير محاسبي معتمد يتضمن بيان مفصل لإيرادات الحملة الانتخابية للمرشح ونفقاتها مرفق بالوثائق الثبوتية لكل العمليات المالية المنجزة، ويقدم إلى المجلس

الدستوري من طرف الخبير المحاسبي المعد لهذا الحساب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات¹.

وهو ما نصت عليه كل من المادة 196 من قانون الانتخابات وكذا ما نصت عليه المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016. وبيت المجلس الدستوري في صحة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين وبيبلغ قراره إلى كل مرشح معني، وهو القرار الذي يتوقف على قبوله لحساب الحملة، للتعويض الجزافي للمرشح على مصاريف الحملة المقرر كل من المادتين 193-195 أما إذا رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية للمرشح فإنه يترتب عليه عدم صرف التعويض المذكور سابقا للمرشح² وهو في الحقيقة جزاء لا يشكل ضمانا كافيا لحماية مبدأ المساواة بين المرشحين ومنح فرص متكافئة بينهم أثناء مرحلة الحملة الانتخابية.

¹ محمد طه فرحات، محمد العيد عباسي، مرجع سابق

² مواود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016/2017.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني نجد بأن المشرع الجزائري اهتم بمسألة الضمانات القانونية لمبدأ المساواة ، حيث خصص الحملة بكم هائل من النصوص القانونية لتنظيمها، إذ وضع المعالم والأطر القانونية العامة للحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات 16-10، كما لجأ إلى المراسيم التنظيمية والأوامر سعياً منه لضمان مساواة كافة المترشحين في هذه المرحلة باعتبارها أحد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، وفي هذا الصدد عمد المشرع إلى حصر الوسائل التي تستخدم في الحملة الانتخابية، ووجد النصوص الجزائية لتطبيقها على المخالفات، والجرائم التي قد تحصل خلالها، غير أن تلك الضمانات، ورغم أهميتها قد لا تفي بالغرض المنشود، وهذا بالنظر إلى ما تخلله من نقائص، والتي يمكن تجاوزها بإجراء بعض التعديلات على القواعد القانونية التي تنظمها أو بالإضافة لنصوص أخرى تكملها.

فبالعودة إلى الواقع نلاحظ أنه مخالف لكثير من الأحكام والقواعد التي أوجدها المشرع لتنظيم هذه العملية، فمثلاً فيما يخص الضوابط التي وضعها المشرع للإطار الزمني للحملة الانتخابية فالمرشحين غير مبالين بها، لا من حيث البداية ولا من حيث النهاية.

خاتمة:

ختاما لهذا البحث رأينا أن مجموعة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري تطبيقا للأحكام الدستورية في قانون الانتخابات الحالي، وكذلك ما صدر مواكبا لهما قوانين و تنظيمات تعد تقدما إيجابيا في سيل ضمان نزاهة وسلمة العملية الانتخابية عموما، ومرحلة الحملة الانتخابية خصوصا وذلك من خلال إقرار العديد من الأحكام والضوابط والأليات القانونية التي تخص مختلف النقاط التي تتضمنها هذه المرحلة من الانتخابات حيث تولي المشرع من خلال قانون الانتخابات ضبط مسألة الضمانات القانونية التي أقرها لمبدأ المساواة وذلك من خلال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين فيها، سواء كانوا أفراد أو أحزاب، وذلك حتى تتقبل الأطراف المتنافسة في الانتخابات تلك النتائج ،وقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المرحلة بتخصيص مجموعة من النصوص القانونية التنظيمية ،إذ وضع المعالم والأطر القانونية العامة للحملة الانتخابية كما لجأ إلى المراسيم التنظيمية والأوامر سعيا منه لضمان مساواة كافة المرشحين في هذه المرحلة باعتبارها أحد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، وفي هذا الصدد عمد المشرع وضع إطار زمني وحده وحصر الوسائل التي تستخدم في الحملة، كل هذه الأحكام شكلت ضمانات حقيقية فيما يخص الحملة الانتخابية ، وما قد يؤخذ على المشرع في مجال تنظيم الحملة الانتخابية عدم اقراره للجزئيات فيما يخص تجاوز السقف المحدود في نفقات الحملة الانتخابية، كما انه لم يعد بإمكانه التحكم في مجريات الحملة الانتخابية ، وضبطها لتغير وسائلها ودخول وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت واعتبارها من الوسائل الحديثة من وسائل الحملات الانتخابية ، كما ساير المشرع الجزائري ما تبناه الحراك الشعبي في الجزائر، وأنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعديل القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، بالقانون رقم 08/19، وبعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/21، ببغية ضمان شفافية ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وبالتالي أدت إلى حماية الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، لذلك مكنها

من آليات عضوية، تتضمن تشكيلة متنوعة من الكفاءات الوطنية والمتخصصين في مختلف المجالات، واستثنى منها الإدارة والأحزاب السياسية، بغية ممارسة مهامها بكل حيادية وبعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها أي سلطة أو هيئة مركزية أو محلية، أيضا منح لها آليات وضمانات وظيفية ومادية تتمثل في كل الصلاحيات المتعلقة بالمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج، وركزنا في دراستنا على انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12، باعتبارها أول تجسيد فعلي لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولقد كانت تجربة من خلاله تجربة للسلطة الوطنية للانتخابات في الإشراف والرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12، يمكن اعتبارها من التجارب الناجحة في هذا المجال، خاصة وأنها تمت في ظروف أقل ما يقال عنها صعوبة لتنظيم أي استحقاق انتخابي، بالإضافة إلى التلمل الشعبي الداخلي المطالب بالتغيير في شتى المجالات خاصة السياسية منها، وبالرغم من ذلك فنجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهمتها الإشرافية والرقابية على عملية انتخاب رئيس الجمهورية وبالرغم من أنها كانت أول تجربة، تجلت أولا في تحديها لتنظيم ذلك الاستفتاء في ظل جائحة كورونا، بإعدادها لبروتوكول صحي دقيق لمختلف مراحل العملية الانتخابية شمل ثلاث بطاقات تقنية عملية، وكذلك من خلال نجاحها في عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بعصرنة نظام التسجيل والشطب وربطها لقائمة الهيئة الناخبة وطنيا مع قائمة الحالة المدنية، من خلال منظومة إلكترونية دقيقة جدا، ومن خلال قراءة تفصيلية إحصائية لنتائج المراجعة تبين أن السلطة المستقلة نجحت في تطهير القوائم الانتخابية وطنيا بشطبها للعديد من الناخبين المسجلين في أكثر من بلدية (تسجيل مزدوج) بالإضافة إلى حالات كثيرة تمثلت في عدم شطب مغيري الإقامة بالإضافة إلى حالات الوفيات ..)، كما أن مواصلة السلطة لعملية الإشراف والرقابة على عملية المراجعة العادية بعد الاستفتاء فعلت من عملية تطهير تلك القوائم سواء عن طريق التسجيل أو الشطب، ونفس الشيء حققت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشفافية في العملية الانتخابية إلى حد بعيد سواء ما تعلق بالمراحل التحضيرية أو المراحل السابقة والمتزامنة مع العملية الانتخابية، وبالعودة إلى نتائج الانتخابات فإن

السلطة لم تتلق أية طعون واعتراضات على مجريات عملية الاقتراع أو النتائج النهائية لاستفتاء، وهذا دليل على نزاهة وحياد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس قد خلصنا من خلال دراستنا لمجموعة نتائج واقتراحات أهمها:

- ضرورة زيادة صلاحيات كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهيئة السمع والبصر في رقابتهما على نشاط وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية.
- إخضاع وسائل الإعلام الخاصة في دعائها الانتخابية للضوابط والرقابة المنصوص عليها قانوناً.
- تقنين نشاط وسائل الإعلام الإلكترونية للدعاية الانتخابية لضمان عدم إضرارها بالمصلحة العامة.
- إعادة النظر في كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

وفي الأخير هذا ما تمكنا من الإحاطة به من خلال هذه الدراسة، ويبقى الموضوع مجالاً للتوسع والتعمق فيه أكثر، من خلال التفصيل أكثر في كل عناصره وزيادة التمحيص في الأحكام القانونية المتعلقة به أكثر وما توفيقنا إلا بالله.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 14-10-2012.
- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية منشور بالجريدة الرسمية العدد 02، 2012.
- القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25-08-2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28-08-2016.
- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07-03-2016.
- القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14-09-2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 55، الصادرة في 15-09-2019.
- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- قانون 07-19، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- ب- المراسيم والأوامر:
- الأمر رقم 07-97، المؤرخ في 6-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 6-03-1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 85-97، المؤرخ في 6-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 1997.

- المرسوم الرئاسي 129-02، المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية 26، الصادرة في 16-04-2002.
- المرسوم الرئاسي 20-04، المؤرخ في 7-02-2004، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 338/16، مؤرخ في 19/12/2016، يحدد كفاءات إشراف الترشيحات، للانتخابات، جريدة رسمية، لجمهورية الجزائرية، عدد 75، الصادرة بتاريخ، 21/12/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكفاءات تمويل الحملات الانتخابية.
- المرسوم الرئاسي 445/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا (قائمة المراجع):

أ- الكتب:

- أحمد عبد الرزاق عبد الحميد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة. ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2014.
- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات وضماناتها وحرقاتها، ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1 دار الدجلة، العراق 2009.
- الغامدي ماجد بن سالم حميد، النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والإعلام شبكة الأوكة، 2017.

ب- المقالات:

- بلعور مصطفى، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، العدد الثالث عشر، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل 2015.
- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، جامعة باتنة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.
- سليمان لخميسي، النظام القانوني للسلطة المستقلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، المجلد 05، المجلد 02.
- عبد الرزاق كريم السيد، الهيئة الوطنية للانتخابات، الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، أكتوبر 2017، مصر.
- غبولي منى، طويال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.

ج-المذكرات:

- برهوم يسمينه، دحمري يمينه، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي 2018/2017.
- عباسي محمد العيد، فرحات محمد طه، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 08/19 مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون إداري جامعة الوادي. 2020/2019.
- عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006 .

• لرقم رشيد، النظم الانتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير ،كلية الحقوق جامعة، قسنطينة 2006.

• هاشمي إلهام، استقلاليه سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي . الجزائر ،2014/2015.

د- أطروحات الدكتوراه :

• بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة-رسالة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2015-2016.

• بنيبي احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة،2006.

• بوفراطس محمد، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2010/2011.

• مواد بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة،2016/2017.

هـ-الملتقيات :

• زرقط عمر ، المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية، المندوبية الولائية لولاية المدية نمواجا، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.

• محديد حميد، عنان آمال، فعالية ونجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية رقابية على الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.

- مزردى عبد الحق ، وزانى أمانة، ملاحظات نقدية حول مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قراءة في أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.
 - بوقندوز اسماعيل، أليات الاشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07 أفريل 2022.
- المراجع الالكترونية**
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: النزاهة و الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ،الطبعة 4 ،رام الله ، فلسطين، 2016، عن موقع امان متاح على الرابط/
<https://www.aman-palestine.org> تاريخ الاطلاع 29 ماي 2022
على الساعة 16:18
 - دليل تنمية النزاهة معدل 2014، ترجمة مصالح الجمركية المصرية ، مصر ،2014. متاح على الرابط /
http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/ar/pdf/topics/integrity/overview/integrity-guide-2014-arabic-final-__-november-26.pdf?la=en تاريخ الاطلاع 20 ماي 2022 على الساعة 10:32

الصفحة	العنوان
أ - هـ	المقدمة
30-2	الفصل الأول: مبدأ كفالة المساواة في الحملات الانتخابية وفقا لأحكام دستور 2020
24-2	المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات
5	المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات
5	الفرع الأول: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
9	الفرع الثاني: الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
16	المطلب الثاني: مهام اللجنة المستقلة للانتخابات
16	الفرع الأول: الاستقلالية والحياد
20	الفرع الثاني: الشفافية والنزاهة
29-24	المبحث الثاني: ضمانات المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية
25	المطلب الأول: المساواة في استعمال وسائل الحملة التقليدية
25	الفرع الأول: التجمعات والمهرجانات الانتخابية
27	الفرع الثاني: استعمال الملصقات واللافتات الاشهارية
28	المطلب الثاني: المساواة في استعمال وسائل الحملة الحديثة
29	الفرع الأول: بالنسبة للتسجيل والبت
29	الفرع الثاني: بالنسبة لتغطية نشاط المترشحين
29	الفرع الثالث: النشر في الصحف اليومية
30	خلاصة الفصل الأول
54-34	الفصل الثاني: الضمانات القانونية لمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية في دستور 2020
42-34	المبحث الأول: ضمانات المساواة في الأحكام المالية للحملة الانتخابية
34	المطلب الأول: المساواة من خلال مصادر التمويل

35	الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية
36	الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة
37	الفرع الثالث: مداخيل المترشح
39	المطلب الثاني: المساواة من خلال الحد الأقصى لنفقات الحملة
52-43	المبحث الثاني: الضوابط القانونية بحساب الحملة الانتخابية
43	المطلب الأول: إنشاء حساب للحملة الانتخابية
43	الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
46	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية
49	المطلب الثاني: إيداع حساب للحملة الانتخابية
49	الفرع الأول: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية
49	الفرع الثاني: مجالات تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على الحملة الانتخابية
50	المطلب الثالث: آليات وأساليب تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
52	الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة
53	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مرحلة الحملة الانتخابية
53	الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية
55	خلاصة الفصل الثاني
58-56	الخاتمة
64-60	قائمة المصادر والمراجع
66 - 65	الفهرس

ملخص:

تهدف دراستنا التي تتمحور حول الحملة الانتخابية في ظل القانون الجديد الى انه من خلال تعدد المترشحين في الانتخابات يشتد التنافس بينهم ، فكل مترشح يحاول ان يبرز نفسه بالإعلان عن برنامجه ومقترحاته السياسية وفق ما يقتضيه القانون وكذلك ما يعرف بالحملة الانتخابية ولكي لا تعم الفوضى وضع المشروع الجزائري مجموعة من القوانين لتنظيمها من توقيت ومدة الحملات الانتخابية وكما تهدف هذه الدراسة الى تسويق الحملات الانتخابية مع تحديد عوامل نجاح الانتخابات والتي يجب ان تكون مسلمة ونزيهة والا كنا امام منازعات في القائمة الانتخابية.

وفي الأخير توصلنا الى ان الحملة الانتخابية تتم وفق استراتيجيات وأساليب محددة وفي مدة معينة وفي ظل ما يقتضيه القانون الانتخابي.

الكلمات المفتاحية: الضمانات التشريعية- لمبدأ المساواة- الحملات الانتخابية- الدستور

Abstract

Our study, which revolves around the election campaign under the new law , aims to that through the multiplicity of candidates in the elections is highly competitive among them , each candidate tries to highlight himself by announcing his program and political proposals as required by law as well as what is known as the election campaign and in order not to be chaotic the Algerian legislator put a set of laws to organize them from the timing and duration of election campaigns and as this study aims to market campaigns while identifying the factors of electoral success which must be Muslim and fair otherwise we would be facing disputes on the electoral list .

In the end, we have concluded that the election campaign is conducted in accordance with specific strategies and methods, in a certain period and under the requirements of the electoral law.

key words: *Legislative guarantees - the principle of equality - electoral campaigns - the constitution*